ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شفافية مناخ الأعمال ورهان كسب الجاذبية

-مكافحة تضارب المصالح في شركة المساهمة في التشريع الوطني-

Transparency in the business environment and the challenge of enhancing attractiveness

- Preventing conflicts of interest in public limited companies under national legislation -

الباحث :عبدالكريم ازريكم

طالب باحث بسلك الدكتوراه- مختبر الدراسات والأبحاث في العلوم القانونية والقضائية

كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة ابن طفيل

ملخص:

إن مكافحة تضارب المصالح في شركة المساهمة تشكل رهانا استراتيجيا لتقوية وتحسين مناخ الأعمال على المستوى الوطني ، الشيء الذي يسهم في تعزيز جادبية الإستثمار ويعزز الثقة في السوق الإقتصادي الوطني بما يضخ الأموال المدخرة واستثمارها، الأمر الذي يستدعي مقاربة شمولية ومندمجة شق منها متعلق بالمقاربة الوقائية والشق الثاني متعلق بالمقاربة الزجرية، فكلما تمت تقوية التنظيم القانوني لمختلف العلاقات وكذا البناء التنظيمي بما يسهم في فصل للسلط وتعاونها من داخل شركة المساهمة وكانت أكثر وضوحا وشفافية كلما انعكس بشكل إيجابي على المعاملات وتكريسا للمصداقية في السوق الاقتصادي.

إن تحقيق رهان شفافية مناخ الاعمال وتقوية جاذبيته يتطلب تكامل الجانب الوقائي والزجري بشكل مندمج والتقائي، وتتطلب نجاعتها التفكير الذائم في الإصلاح التشريعي المتواصل والدائم حتى تحقيق المبتغى.

Abstract:

Combating conflicts of interest in joint-stock companies is a strategic priority for strengthening and improving the business climate at the national level, which contributes to enhancing investment attractiveness and bolstering confidence in the national economy, thereby channelling and investing savings. This requires a comprehensive and integrated approach, one aspect of which relates to a preventive approach and the other to a punitive approach; For the more robust the legal framework governing various relationships and the organisational structure—contributing to the separation and cooperation of powers within the joint-stock company—and the greater the clarity and transparency, the more positively this will be reflected in transactions and the consolidation of credibility in the economic market.

Achieving transparency in the business climate and strengthening its attractiveness requires the integration of preventive, and deterrent measures in a coordinated and synergistic manner. Its effectiveness requires constant consideration of continuous and permanent legislative reform until the desired goal is achieved.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة

أصبحت شفافية مناخ الأعمال من الركائز الأساسية لتعزيز الثقة في الإقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات، خاصة في ظل التنافسية المتزايدة بين الدول، فوضوح الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم النشاط الإقتصادي يعد ضمانة مهمة لتحسين إدارة الشركات وحماية مصالح المستثمرين.

وفي هذا السياق، تظهر شركة المساهمة كأداة محورية للإستثمار المنظم بفضل قدرتها على تجميع رؤوس الأموال، وتوسيع قاعدة المساهمين، وتنوع مراكز اتخاذ القرار داخلها.، وتعتبر شركة الأموال والتي أخذت اسما لدى المشرع المغربي وهو "شركة المساهمة"[1086]، من أكبر الفاعلين الإقتصاديين ، حيث تم ابتكار هذا النوع كأداة استقطاب توفر البنية الحاضنة لتحريك المدخرات وجلبها من أصحابها للإستثمار، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر تلك الأداة القانونية لإقتصاد السوق، والتي تؤمن وتضمن له الإستمرارية والديمومة وتساهم في تحقيق البعد التنموي لكل بلد من خلال العملية الإنتاجية التي تقوم بها وحجم الإستثمار الذي تقوم عليه، وتتجلي أهميتها وهو غزوها لكل مناحي الإقتصاد وقطاعاته المتنوعة بدون استثناء[1087] .

يعتبر التدافع بين أصحاب المصالح من داخل شركة المساهمة من أكبر العوامل التي أدت إلى أزمات مالية عالمية ولعل أبرزها وهو دخول ممارسات بغاية الربح والمتمثل في تضارب المصالح من داخل الشركة سواءا من داخل جهاز التسيير أو من داخل جهاز صنع القرار من خلال منطق الأغلبية، الشيء الذي أضحى معه الاستكانة الى التنقيب وجلب أبرز الكفاءات الإدارية ذات الحنكة والتجربة.

يعد تضارب المصالح أحد أبرز التحديات التي تهدد التسيير الشفاف لشركة المساهمة، نظرا لخصوصية بنيتها القانونية التي تسمح بتعدد المتدخلين واختلاف مصالحهم.

وأمام المشاكل التي يمكن أن يقع فيها أصحاب المشاريع الإقتصادية بسبب السلوك الإنتهازي الذي قد يظهر عند بعض المسيرين أو صانعي القرار، والتي تدخل في نطاق تضارب المصالح مستعملين وضعيتهم من داخل الشركة، أصبح الأمر يستدعى تقوية مجال الشركات التجارية من خلال إصلاحات تشريعية متتالية لتقوية الجانب التنظيمي لهذه الأخيرة، والعمل على خلق اليات وقائية واخرى زجرية للحد من تضارب المصالح والتوجه نحو حكامة الشركة، بهدف تحقيق التوازن بين مختلف المصالح داخل هذه الاخيرة ، لاسيما بين المساهمين، المسيرين، والأطراف ذات العلاقة، بغية تعزيز جاذبية مناخ الأعمال وجلب أصحاب الإدخار لاستثمار أموالهم بما يقوي السوق الإقتصادي الوطني.

إن مقاربتنا لهذه الورقة البحثية يجعلنا نطرح إشكالية جوهرية تتمحور أساسا حول:

ما مدى فعالية المقاربتين الوقائية والزجرية في مكافحة تضارب المصالح من داخل شركة المساهمة؟

وسعيا منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة ومختلف جوانبها سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل المقتضيات القانونية المنظمة التي جاء بها قانون الشركات التجارية وغيرها.

بعد طرح التقديم العام لموضوع دراستنا سنعمل على طرح التصميم على الشكل التالي:

المطلب الأول: الاليات الوقائية لمكاحة تضارب المصالح

المطلب الثاني: المقاربة الزجرية والمؤسساتية كاليات ردعية لتضارب المصالح

1086 تعد شركة الأموال من أهم الشركات الفاعلة في المنظومة الاقتصادية نظرا لحجمها ووحجم الاستثمارات التي تجب في كنفها حيث أخذت عدة مسميات مختلفة وأبرزها المشرع اللبناني يسمي شركة المساهمة ب " الشركة المغفلة" حسب المادة 77 من قانون التجارة البرية بمرسوم اشتراعي رقم 304 بتاريخ 12/1942 / 24، أما المشرع التونسي يسمي شركة المساهمة ب " الشركة خفية الإسم" حسب لفصل 160 من مجلة الشركات التجارية.

1087 رشيد فطوش، حماية الغير في شركة المساهمة- دراسة مقارنة-"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2012/2011، ص 3.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الأول: الاليات الوقائية لمكافحة تضارب المصالح

إن تناولنا للاليات الوقائية لمكافحة تضارب المصالح داخل شركة المساهمة باعتبارها كيان فاعل في حقل المنظومة الاقتصادية وضامن استمراريتها يجعل بالضرورة تناول عقلنة التدبير الداخلية لشركة المساهمة ودورها الوقائي في الحد من تضارب المصالح (فقرة أولى) على أن يتم تناول الإتفاقيات المنظمة كالية وقائية للحد من تضارب المصالح في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عقلنة التدبير والتسيير لشركة المساهمة ودورها الوقائي في الحد من تضارب المصالح

تعتبر شركة المساهمة نموذجا متطورا في مجال المال والأعمال، وتعد أداة تقنية للاستثمار أصبح دورها يتعاظم لدرجة تشكل قوة اقتصادية واجتماعية[1088] بسبب ما تقدمه من آليات تنظيمية وإدارية تهدف إلى ضمان استمرارية النشاط وتحقيق مصالح المساهمين بأعلى درجات الشفافية، ومع ذلك، فإن أبرز التحديات التي تواجه هذا النوع من الشركات تكمن في خطر تضارب المصالح، سواء بين المساهمين أنفسهم أو بين المسؤولين عن الإدارة ومصالحهم الشخصية، مما يشكل تهديدا للنزاهة والشفافية من داخلها، وتعد تركيبة أجهزة تسييرها مدخل من مداخل الحد من تضارب المصالح وهو ما سيتم تناوله في (أولا) على أن يتم التطرق في (ثانيا) من هذه الفقرة إلى اختصاصات هذه الأجهزة وكذا الأجهزة المستحدثة في جهاز التدبير ودورها في تعزيز الحكامة وعقلنة التدبير والتسيير للحد من تضارب المصالح.

أولا : تركيبة جهاز التسيير مدخل للحد من تضارب المصالح

أصبحت شركة المساهمة ذلك الكيان القائم بالذات، يعتمد في تنظيمه على هيكل شبيه بنظام الدولة، حيث تنقسم أجهزتها بين أجهزة تقريرية وتنفيذية وأخرى رقابية ، وتقوم عملية التدبير واتخاذ القرارات فيها على أسس ديمقراطية تستخدم المنطق العددي لضمان اتخاذ القرارات بما يخدم مصلحة الشركة بشكل عام، مفضلة بذلك المصلحة العامة على المصالح الشخصية أو الفردية لبعض الأطراف.

هذا النهج يساهم في الحد من تضارب المصالح[1089] بين أصحاب القرار داخل الجهاز التدبيري، وقد نصت المادة 39 من القانون المتعلق بشركات المساهمة على أن يكون مجلس الإدارة مكونا من عدد يتراوح بين 3 إلى 12 عضوا كحد أقصى، مما يبرز الطبيعة الجماعية لعملية التدبير داخل الشركة ، الشيء الذي يكرس البعد التشاركي في التدبير والتسيير كضمانة مساهمة لحماية المصلحة العامة للشركة "المصلحة الاجتماعية"[1090] وهو ما جاء في المادة 338[1091]، وما يعزز هذا الأمر وهو توجه المشرع نحو تقوية البعد التشاركي من خلال ربط هذا النصاب العددي بجزاء البطلان وما له من أثر على ما يفرزه الجهاز التدبيري من قرارات[1092] واعتبار المقتضيات القانونية المنظمة من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

1088 محمد الناصري، الحكامة في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولاي عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية والشريعة والتدبيربفاس، السنة الجامعية 2023-2024، ص 09.

1089 تعريف مفهوم تضارب المصالح:

- تم تعريفه من قبل المصلحة المركزية للوقاية من الفساد بفرنسا " تضارب المصالح هو وضع واقعي يوجد فيه شخص ما أمام مصلحتين متباينتين، مصلحة عامة ومصلحة خاصة، ويكون عليه أن يختار بينهما." حسب التقرير في SCPC EN FRANCE : Les conflits d'intérêts. Rapport annuel. Paris 2004.p25.

- هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت مقاربة مفهوم تنازع المصالح في قرارها الصادر بتاريخ 28 يناير 1996 بمدونة سلوك الموظفين العموميين، كإجراء وقائي يمنع الموظفين من استغلال سلطتهم الرسمية من أجل خدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم مصلحة مالية أو تجارية تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها." المدرج في قرار الامم المتحدة رقم 59/51 بتاريخ 28 يناير 1997، الصفحة 4.

1090 المصطفى بوزمان، حماية المصلحة الإجتماعية في شركات المساهمة، طبعة 2016، دار النشر المعرفة، الرباط، ص 85.

1091 المادة 338 من قانون شركة المساهمة التي نصت على:

1092 حيث اعتبر المشرع أن كل ما يفرز عن هذا الجهاز بما لا يحترم النصاب العددي كله باطل من قرارا ومداولات مع إمكانية تسوية الوضع من خلا المادة 339 وما بعدها من قانون شركة المساهمة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما حال اعتماد الشركة لنمط التسيير الحديث فيلزم أن يتأسس جهاز التدبير والتسيير من مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، وهو توجه أكثر ضبطا وحرصا حيث يتجلى هذا التوجه من خلال عنوان الباب الثاني من الفصل الثاني من القسم الثالث ب " مجلس الادارة الجماعية ومجلس الرقابة" حيث يعكس هذا العنوان الطبيعة المزدوجة لجهاز التدبير، إذ يقسم بين من يتولى الإدارة الفعلية ومن يقوم بالمراقبة.

وعمل المشرع على تنظيم مجلس التدبير وخصه بالتركيبة المتمثلة في مجلس الإدارة الجماعية مكون من عدد يحدده النظام الأساسي على ألا يتجاوز 5 أعضاء مع إمكانية وصولها إلى 7 أعضاء حينما تكون أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم وهو ما تم النصيص عليه في المادة 78 وهناك استثناء[1093].

إن هذا الجهاز يعتبر المحرك الأساسي لتفعيل كل القرارات والتوجهات بغية تحقيق أهداف الشركة الإستثمارية مما يضعهم في موقع محفوف بالإغراءات والمطامح والمطامع، إلا أن التركيبة الجماعية التي خصها المشرع تفرض عقد الإجتماعات والمداولات لاتخاذ قرارات التنزيل، وبالتالي يكون من الضروري قبل تنفيذ أي أمر بالضرورة الإحتكام والإرتكان إلى التصويت واتخاذ القرار بشكل جماعي منسجم مع المبدأ الديمقراطي المبني على المنطق الأغلبي، وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 50 من شركة المساهمة في فقرتها ما قبل الأخيرة والتي فرضت ما يلي " اتخاذ القرارات ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية أكثر عددا، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك"، وما يلاحظ أن المشرع عمل على وضع حد أدنى مع ترك المجال لتضمين النظام الأساسي نصاب أكثر حرصا على المصلحة العامة للشركة. وتعزيزا لفعالية هذه الالية بغية تحقيق الردع لتضارب المصالح عمل المشرع على إخضاع اختيار المتصرفين المنتسبين لجهاز التدبيري لمبدأ التنافي بما يعزز إبعاد الجمع للمسؤوليات، وإخضاع جهاز لرقابة جهاز اخر ووضع أسس الاستقلالية في كل جهاز بين من ينفذ ومن يراقب، وتروم حالات التنافي وسقوط الحق في الإدارة والتسيير و المراقبة والتحجير إلى التخليق من دخل الشركة ودحر كل أساليب الخداع والغش والإستغلال[1094] ، وعمل المشرع على التنصيص على مبدأ التنافي بشكل عام في المادة 41 من خلال إخضاعه للقوانين المعمول بها وفتح الباب لتعزيز حالاته في النظام الأساسي، كما عمل على التنصيص بشكل صريح في ما يتعلق بمهام الإدارة والتسيير بعدم الجمع بين المهام خصوصا في نمط التسيير الحديث من خلال عدم الجمع بين مهام في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة والعكس صحيح وهو ما نصت عليه المادة 86[1095] ، كما عمل المشرع كذلك على تفعيل مبدأ التنافي في ما يتعلق بالجانب الرقابي من خلال المادة 161[1096] من القانون المتعلق بشركة المساهمة، حيث جعل مهمة مراقب الحسابات

1093 الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة 78 من قانون شركة المساهمة والمرتبط بحجم الشركة وهو أمر منطقي يتعلق بشخص واحد يمكن أن يدير مجلس الادارة الجماعية في شركات المساهمة التي يقل رأسمالها عن مليون وخمسمائة ألف درهم، ونرى هذا التووجه سليما تفاديا لارهاق الشركة تكاليف التسيير أكثر من حجم استثمارها.

1094 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، شركات المساهمة النظرية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 48.

1095 المادة 86 التي نصت على: لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الرقابة أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية.

إذا عين أحد أعضاء مجلس الرقابة في مجلس الإدارة الجماعية، تنتهي مدة انتدابه في مجلس الرقابة بمجرد شروعه في مزاولة مهامه.

لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أي شخص طبيعي أجيرا كان أو وكيلا لشخص معنوي عضو في مجلس رقابة الشركة.

1096 المادة 161 التي نصت على حالات التنافي حيث نصت على: لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

1- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛

2- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

3- الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند 1 - أعلاه، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن وثائق أو تقييمات أو مواقف ساهموا في إعدادها أو تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين؛

4- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة .وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

محصنة ومحاطة بضمان الإستقلالية والحياد، وذلك من خلال سرد كل الحالات التي يشملها المنع من من ينتمي للشركة من المساهمين أو ذوي القربى من متصرفين في الجهاز الإداري أو مجلس الرقابة أو كل من تربطه رابطة من امتيازات أو أجرا بالشركة. حسنا ما فعل المشرع بتفعيله لمبدأ التنافي وخصوصا في التعديلات الأخيرة، حيث عمل على توسيع دائرته بغية حماية الشركة وذمتها المالية[1097]، إلا أن المشرع عمل على التسقيف الزمني لحالاته، خصوصا لمهمة مراقب الحسابات ومهمة التدبير داخل الجهاز الإداري للشركة سوءا من كان مراقبا للحسابات ويود الإنتماء لجهاز التدبير للشركة أو من كانو متصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية لشركة مساهمة أن يعينوا مراقبين للحسابات ، فمن خلال المادة 162 من قانون شركة المساهمة تم تحديد السقف الزمني في خمس سنوات على عكس بعض التشريعات التي حددتها في سنتين كالتشريع الألماني، بهدف إبعاد كل استغلال لموقع سابق من أجل كسب مكان في جهاز اخر كان بالأمس القريب في حال تعارض معه، وحتى تبقى لكل جهاز مصداقية اشتغاله، ويعتبر هذا التسقيف واقعي يروم تحقيق التوازن من خلال عدم منع كل من يود الإستثمار من من زاول أو يزاول مهنة مراقب الحسابات ولكن شريطة مرور مدة زمنية حتى تنجلي كل شبهة في الأمر.

ثانيا : اختصاصات جهاز التسيير وفعالية الأجهزة المستحدثة نحو تدبير معقلن

يمثل مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية القلب النابض في شركة المساهمة، إذ يناط به تحديد السياسات الاستراتيجية ورسم معالم النشاط المؤسسي بما يضمن تحقيق أهداف الشركة وحماية مصالح المساهمين، وحرصا من المشرع على تقوية كيان الشركة وإحاطتها بكل الضمانات التي تحد من ظاهرة تضارب المصالح، عمل على تنظيم المهام والإختصاصات الحساسة للأجهزة التدبيرية والمتمثلة في تحديد التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة والسهر على تنفيذها وحسن سيرها، وهو ما نصت عليه المادة 69 والمادة 102 من قانون شركة المساهمة حسب نمط التسيير، ولعل أبرزها ما يتعلق بحدود صلاحيات المسؤول والتي تكون في حالة تماس بينها وبين حماية المصلحة الاجتماعية، من قبيل منح الكفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة، حيث أرفقها المشرع بترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز السنة كأجل زمني وهو نصت على ذلك مقتضيت المادة 70 [1098] من قانون شركة المساهمة، فهذا التسقيف أو التحديد الزمني وإن كان يثير التساؤل حول المعيارية في تحديده ولما لم يكن أقل أو أكثر من السنة ، فإن الأمر ينسجم بين التوازن في انسيابية التدبير والتسيير وارتباطها بالموازنة المالية السنوية للشركة ، إلا أن الأمر يبقى مطروحا للنقاش وهو في حالة وجود كفالات أو ضمانات يتجاوز أمدها الزمني السنة فهل يبقى الأمر رهين بموافقة الأجهزة سنويا على تلك الضمانات، وزيادة على التساؤل المثار سلفا يبقى اشكال الإعتماد المالي لتلك الترخيصات في حالة عدم مصادقة أو موافقة الجمعية العامة في السنوات الموالية تلك التي يتجاوز أجلها الزمني السنة، الأمر الذي يستدعي على المشرع المغربي التدقيق في هذا المقتضى بما يعزز الأمن التعاقدي للشركة مع متعامليها من خلال تثبيت الترخيص بشكل نهائي لهذه الضمانات أو الكفالات وبدون سقف زمني لها مع إمكانية طلب سحب هذا الترخيص من قبل أجهزة التسيير والمراقبة أو لكل ذي مصلحة في حالة تعارضه مع ممصلحة للشركة وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة على سحب الترخيص.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

1097 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، شركات المساهمة النظرية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 370.

1098 المادة 70 والتي نصت في فقرتها الرابعة على: "...يكون موضوع ترخيص من لدن مجلس الإدارة، تحت طائلة عدم الإحتجاج ضد الشركة، الكفالات والضمانات الإحتياطية والضمانات التي تمنحها شركات المساهمة غير تلك التي تستغل مؤسسات بنكية أو مالية، وفق الشروط التالية :يمكن لمجلس الإدارة، في حدود مبلغ إجمالي يقوم بتحديده، أن يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة. ويمكن أن يحدد هذا الترخيص كذلك، عن طريق الإلتزام، المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه من أجل أن تمنح الشركة الكفالة أو الضمان الإحتياطي أو الضمان. وإذا تجاوز لإتزام ما أحد المبلغين المحددين بهذه الكيفية، وجب على مجلس الإدارة أن يرخص بذلك في كل حالة .لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة سنة مهما كانت مدة الإلتزامات محل كفالة أو الضمان الإحتياطي أو الضمان...".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما يدخل ضمن الصلاحيات الحساسة كل ما يتعلق بإبرام اتفاقات يكون أحد أطرافها شخص ينتمي للشركة سواءا في موقع المسؤولية أو خارجها، حيث يتطلب الأمر ترخيص مسبق ووجب على المتصرف أو المدير العام أوالمدير المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع المجلس على كل اتفاق حسب منطوق المادة 56 والمادة 95 بالتتالي حسب نمط التسيير الكلاسيكي أو الحديث وهو ما سنأتي له بالتفصيل لاحقا.

زيادة على تعزيز عقلنة التدبير والتسيير واتخاد القرارات ، ومع تطور المجال الاقتصادي وتزايد تعقيد العمليات المالية والإدارية، ظهرت ضرورة ملحة لتعزيز آليات الحكامة عبر إدخال أدوات وآليات جديدة، حيث يهدف هذا التوجه إلى تحقيق عقلنة التسيير، بما يسهم في تعزيز كفاءة وفعالية نظام إدارة شركات المساهمة ، في هذا الإطار ومن خلال السعي لتحقيق الكفاءة والموضوعية في إدارة الشركة وتسييرها، تم استحداث مؤسسة "المتصرف المستقل" كعنصر محايد يبتعد عن أي صراع محتمل في المصالح، حيث يتم اختيار هذا الأخير بالأساس من ذوي الخبرة والكفاءة التقنية لضمان عدم اقتصار التمثيل في مجلس الإدارة على أصحاب الاستثمار فقط، بل ليشمل المعرفة الفنية اللازمة، تعزيزا لفعالية الشركة واستمراريتها عبر الإدارة الجيدة، وتتجلى أهمية هذا الدور في تقليل أو على الأقل التخفيف من مشكل تضارب المصالح داخل مجلس الإدارة، كما يعد تعيين هذا الجهاز أو المؤسسة الجديدة كخطوة أساسية لضمان مصداقية وشفافية المعلومات التي تقدمها الشركة، وهو بذلك يعتبر ضمانة أساسية على حسن سير المداولات وجودتها وبالتالي عقلنة اتخاد القرارات[1099].

إن وجود متصرفين مستقلين في تركيبة مجلس الإدارة يعطي إشارة جد إجابية تعزز مصداقية التدبير، وذلك من خلال توفر عنصر محايد يتسم فعله وتحركاته بالموضوعية من خلال موقعه كمتصرف مبدأه ومنتهاه هو اتخاد القرارات التي تعطي النتيجة الإيجابية والموضوعية والمراعية للمصلحة العامة للشركة دون خلفية أو تمثيل لأحد، إلا أن سؤال الفاعلية والتنزيل الجيد يبقى مطروحا، وذلك من خلال اعتماد المشرع المغربي بتنصيصه على إجبارية تعيين المتصرف المستقل في شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للإكتتاب دون غيرها، مما يعني ترك الاختيارية بخصوص شركة المساهمة التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب وهو ما يضعف حضور هذه المؤسسة الفاعلة وجدواها، كما عمل المشرع على تسقيف الحد الأقصى في عدد المتصرفين المستقلين على ألا يتجاوز الثلث المنصوص عليه في المادة 41 مكرر[1100] وهو تسقيف نراه غير سليم ، خصوصا في تركيبة اقتصادية مركبة في اقتصادنا الوطني الذي يغلب عليه طابع الشركات العائلية، فرغم استحسانها لوجود المتصرف المستقل كجهاز يعزز بعد الكفاءة إلا انها لا زالت تتوجس

1099 اسماعيل رزوق، مقال "تعيين المتصرف المستقل بمجلس ادارة شركة المساهمة بين الفاعلية والمحدودية"، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وابحاث، منازعات الشركات التجارية في ضوء التوجهات الحديثة للقضاء التجاري، مؤلف جماعي محكم 1، مطبة الامنية، الرباط، 2022، ص 153.

1100 المادة 41 مكرر التي نصت على: يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر.

يجب أن لا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين.

يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط التالية:

- أن يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيرا أو عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في الشركة؛
- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان ممثلا دائما، أو أجيرا أو عضوا في جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير لدى مساهم من مساهمي الشركة أو لدى شركة يضمها هذا الأخير في حساباته المدمجة؛
- أن لا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان عضوا في جهاز الإدارة- أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها الشركة، مساهمات مهما بلغت نسبتها؛
- أن لا يكون عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تتوفر فيها الشركة المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو يتوفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير الشركة المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاث سنوات، على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها؛
- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان شريكا تجاريا أو ماليا أو ممارسا لمهمة استشارية لدى الشركة أو ممثلا لهم؛
- أن لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة الشركة أو مع أزواجهم؛
- أن لا تكون قد سبق له خلال (6) الست سنوات السابقة لتعيينه، أن زاول مهنة مراقب الحسابات للشركة.
- لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى.

استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، لا يمكن للمتصرف المستقل أن يمتلك أي سهم في الشركة .غير أنه يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة.

يعين المتصرف المستقل المذكور ويتقاضى أجره ويعزل وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المتصرفين .ويمكن أن ترصد له مكافأة استثنائية مقابل المهام الموكولة إليه بصورة خاصة ومؤقتة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

من العرقلة التي قد تعترضها في اتخاذ القرارت التي تراها مناسبة لها، وبالتالي فالنص القانوني ومن خلال نصه على الحد الأقصى دون الأدنى يجعل من تفعيل مقتضياته محط تساؤل ، على عكس ما دعا له الدليل العملي في الحوكمة السليمة للمؤسسات التونسية حيث نص على جعل عدد المتصرفين المستقلين في الثلث على الأقل[1101]، أما السؤال الأكبر وهو الضمانات التي تؤمن اشتغال هذا الجهاز والتي قد تكون منعدمة من خلال المقتضيات التشريعية المنضمة له، ولعل أبرزها المتعلق بتعيين وعزل هذا الجهاز مثله مثل المتصرفين العاديين وهو ما يثير التساؤل عن الهدف من إقحام هذه المؤسسة إن كانت سيكون مصيرها بين يدي من يعينهم، الأمر الذي يستدعي تقوية هذه المؤسسة وتحصينها وإحاطتها بضمانات قانونية تعزز وجودها من أجل تقوية بعد الحكامة من داخل الشركات.

الفقرة الثانية: الإتفاقيات المنظمة الية وقائية للحد من تضارب المصالح

إن مقاربتنا للاتفاقيات باعتبارها أحد المظاهر الكبيرة التي يتجلى من خلالها تضارب المصالح لاستغلال موقع القرار لتمرير اتفاقيات لشخصه أو لذوي القربى، وبالتالي فإن الأمر يستلزم منا تناول الأشخاص الخاضعين لنظام الترخيص في الإتفاقيات المنظمة في (أولا) على أن نتناول في الجزء الثاني المسطرة المتبعة لتفعيل هذه الإتفاقيات ومدى فعاليتها بما يخدم المصلحة الاجتماعية للشركة ويعود بالأثر الإيجابي عليها في (ثانيا).

أولا - الأشخاص الخاضعين لنظام الترخيص في الإتفاقيات المنظمة

يهدف نظام الترخيص المسبق للإتفاقيات المنظمة في قانون شركات المساهمة المغربي رقم 17.95 إلى تقليل مخاطر تضارب المصالح داخل أجهزة إدارة الشركة، من خلال مراقبة معينة عند توقيع فئة محددة من الأشخاص لاتفاقيات مع الشركة، حيث تطبق هذه القواعد أساسا على أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والرقابة، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية، وأعضاء مجلس الرقابة، إضافة إلى المدير العام والمديرين العامين المنتدبين، كونهم المسؤولين الرئيسيين في توجيه شركة وإدارة موارده، ولا تقتصر المراقبة عن طريق الترخيص على الاتفاقات المبرمة مباشرة بين شركة المساهمة وأحد هؤلاء الأشخاص المسيرين بل تشمل حتى الاتفاقات التي يكون أحد هؤلاء معنيا بصورة غير مباشرة والتي تعود عليهم بالنفع ولو لم يكونو طرفا فيها[1102]، إلا أنه رغم إحاطة المشرع وتركيزه على إخضاع ذوي الشأن التدبيري والمراقبة بكونهم أصحاب تأثير مباشر في القرار، فإنه يفترض في الأمر ضمنيا وجود توازن السلط والاستقلالية في الفعل وفعالية في الرقابة الذاتية من داخل أجهزة الشركة، وهو أمر يصطدم بواقع لا يمكن الصمود أمامه دائما وخصوصا ونحن أمام بنية اقتصادية لازال الطابع العائلي يغلب في تركيبة الشركات وكذا الشركات ذات البنية المغلقة أو التي يهيمن فيها مسير واحد أو مجموعة ضيقة من المساهمين، وهو ما يصبح معه إجراء الترخيص المسبق تنظيم شكلي يمنح المشروعية القانونية للاتفاقيات ويصبغ عليها طابع القانونية.

كما يمتد نطاق هذا النظام ليشمل المساهمين الذين يتوفرون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على نسبة تفوق عشرة في المائة من حقوق التصويت، لما تخوله لهم هذه النسبة من قدرة فعلية على التأثير في القرارات الاستراتيجية للشركة، ولا يقف هذا الإخضاع عند الأشخاص الذاتيين فحسب، بل يشمل كذلك الأشخاص المعنويين المرتبطين بهم، متى ثبت وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عبر الملكية أو التسيير أو علاقات السيطرة والتبعية، وهو ما تعامل معه المشرع الفرنسي حيث نجده تقريبا يتشابه مع المشرع المغربي، غير أنه رفع نسبة المساهم الذي يخضع للمراقبة إلى أكثر من 10٪ بدل 5٪ كما كان سابقا[1103].

زيادة على ما سبق ذكره وتعزيزا لبعد الشفافية عمل المشرع على توسيع نطاق المشمولين بالاتفاقيات المنظمة المشار إليها أعلاه إلى تلك التي تكون عن طريق شخص وسيط وتكون هناك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفس المعنيين بالأمر، كما شدد على إجراءات

1101 الدليل العملي في الحوكمة السليمة للمؤسسات التونسية، ص 12.

1102 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، الادارةوالجمعيات والمراقبة والزيادة في راس المال وتخفيض راس المال والموازنة وحساب الارباح والخسائر والتوزيع، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 111.

1103 دحو مختار، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد 64 بتاريخ يناير 2021، ص 111.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المراقبة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب وهو ما نصت المادة 58 مكرر من قانون شركة المساهمة، وعمل المشرع المغربي من أجل حماية المصلحة العامة لشركة المساهة وحفاظا على المصالح المتداخلة فيها على توسيع نطاق الترخيص ليشمل كذلك كل اتفاق بين الشركة ومقاولة يكون أحد منتسبي الشركة متصرفا أو مديرا او عضوا بأحد أجهزتها أو شريكا، وكل هذا التنظيم التشريعي جاء بصيغة الإلزام "**يجب_ يلزم**" مما يعزو على حرص المشرع على مكافحة مظاهر تنازع المصالح لما له من تأثير سلبي على مسار الشركة واستمراريتها.

ويفهم من هذا التوسيع في نطاق الأشخاص الخاضعين لنظام الترخيص المسبق أن المشرع لم يكتف بالمعايير الشكلية، بل اعتمد معيار المصلحة والتأثير الفعلي كأساس للإخضاع، انطلاقا من قرينة قانونية مفادها أن اجتماع صفة المسير أو المساهم المؤثر مع طرف في الإتفاقية من شأنه الإخلال بمبدأ الحياد التعاقدي وتهديد المصلحة الاجتماعية للشركة.

ثانيا - الإجراء المسطري لتفعيل الإتفاقيات المنظمة

عمل المشرع المغربي على تعزيز وتقوية الشركات التجارية وبالخصوص شركة المساهمة من خلال عدة تعديلات همت القانون رقم 17.95[1104] ، حيث عمل على إقحام عدة مقتضيات من أجل الحد من تضارب المصالح، وتعد الإتفاقيات المنظمة ذلك الفضاء الذي تتنازع فيه المصالح وهو ما يحتاج لتنظيم ولمسطرة محكمة للحد من التضارب في المصالح بين مكونات الشركة، كل هذا من أجل مراعاة المصلحة الإجتماعية[1105] للشركة (المصلحة العامة).

الأمر الذي عمل المشرع على تنظيمه من خلال المادة 56[1106] والتي أعطت لجهاز مجلس الإدارة صلاحية الترخيص، ويأتي ذلك متوازيا مع ما نصت عليه المادة 95 فيما يخص نظام التسيير الحديث، الذي يشمل مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، إذ أتاح كلا النصين لمجلس الإدارة ومجلس الرقابة سلطة الترخيص لهذه الاتفاقيات قبل إبرامها ، وقد أوضحت المادتان 56 و95 من القانون المتعلق بشركة المساهمة بشكل صريح ضرورة عرض أي اتفاق يتم بين شركة مساهمة وأحد مديريها أو مديرها العام أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من رأس المال أو حقوق التصويت، على مجلس الإدارة للحصول على الترخيص مسبقا، ولا شك أن الخوف والحذر واليقضة من هيمنة الرئيس على المجلس هي التي جعلت التشريع يقحم في الإجراءات مراقبي الحسابات والجمعية العامة[1107] ، حيث ألزمت المادة 58 والمادة 97 من القانون المتعلق بشركة المساهمة رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الرقابة بالتتالي على ضرورة إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن كل الإتفاقات المرخص بها داخل أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ إبرامها، الأمر الذي يستتبعه ضرور قيام مراقب الحسابات بمهامه من خلال إعداد تقرير[1108] مفصل

1104 القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة

1105 تعريف المصلحة الإجتماعية: حسب فياندي ان المصلحة الاجتماعية ليست شيئا غير ما كانت عليه دائما، اي مصلحة الشخص المعنوي في ان يتم تدبيره وتسييره وق ما يقتضيه دوامه زاستمراره وتطوره، حتى يستفيد من هذا التطور كل المساهمين والدائنين والأجراء زالأغيار، وأ، تتم وفق ما يقتضيه قانون الشركات والنظام الأساسي.
وترى FOVARD أن المصلحة الإجتماعية هي مركب من المصالح المتواجدة داخل وحدو اقتصادية محددة وهي تعد بهذا الشكل في منظور القانون الوضعي معيار التسيير الرشيد."
تعريفات ادرجت في مقال "مصلحة الشركة والحق في الإعلام: أية علاقة؟ منشور بمجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد الثاني بتاريخ يناير 2017. لصاحبه عبد الكريم امجوض.

1106 المادة 56 من قانون شركة المساهمة.

1107 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، الادارةوالجمعيات والمراقبة والزيادة في راس المال وتخفيض راس المال والموازنة وحساب الارباح والخسائر والتوزيع، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013، ص 109.

1108 مضمون التقرير كما جاءت في المرسوم تحت رقم 2.09.481 بتاريخ 4 محرم 1431 (21 دجنبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والذي يتضمن تفاصيل التقرير الخاص المعد من طرف مراقب الحسابات في ما يخص الإتفاقات المنظمة: حيث جاء في المادة الثانية ما يلي " وفقا لأحكام المواد 58 (الفقرة 3) والمادة 97 (االفقرة 4) من القانون رقم 17.95 المشار اليه اعلاه ، يجب أن يشمل التقرير الخاص بمر اقب أو مر اقبي الحسابات حول الإتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و95 من القانون المذكورعلى ما يلي :

- تعداد الاتفاقيات المنصوص عليها في المواد المشار اليها أعلاه.
- أسماء المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة والمديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والمساهمين المعنيين.
- طبيعة الإتفاقيات المذكورة وموضوعها.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حول مدى مشروعية هذه الإتفاقيات ووضع التقرير لدى الجمعية العامة، كما ألزمت كذلك رئيس المجلس بعرض هذه الإتفاقيات للموافقة في الجمعية العامة العادية المقبلة وذلك استنادا على التقرير المعد من قبل مراقب الحسابات بخصوص الموضوع.

وما يزيد الأمر أهمية وحرصا وتعزيزا للشفافية، تشديد المشرع على ضرورة الإبلاغ بقائمة الإتفاقيات المرخصة من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، وكذلك إلى مراقبي الحسابات، وذلك في مدة أقصاها 60 يوما التي تلي اختتام السنة المالية، هذا الإلتزام القانوني وارد أيضا بنفس التفاصيل في المادتين 57و96 من القانون المتعلق بشركة المساهمة، ويعتبر هذا دليلا على اهتمام المشرع بسد كل الثغرات التي قد تؤدي إلى استغلال الشركة وجعلها بيئة تسودها النزاهة وتحد من تضارب المصالح بين الأطراف المعنية.

وككل قاعدة لا تخلو من استثناء وبمنطق إباحة الوضع الأفيد للشركة عمل المشرع على فتح نافذة الإستثناء ويتضح هذا من المادتين 57و96 من قانون شركة المساهمة اللتين جاءتا في إطار نظامي التسيير الكلاسيكي والحديث ونصتا بنفس المضمون على ما يلي " لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية...."، غير أن هذه الصياغة قد تفتح المجال للتفسيرات والتأويلات التي قد يستغلها أصحاب النفوذ داخل الشركة، مما يجعل الأمر بحاجة إلى إعادة تقييم ومراجعة لهذا النص لضمان حماية حقيقية لمصالح الشركة ومنع أي استغلال يعرضها لمخاطر تضارب المصالح.

إلا أن المشرع رغم فتحه لهذا الإستثناء فقد عمل على تنظيمه بمسطرة متبعة حتى تعرف النفاذ، حيث يتم ذلك بإبلاغ أو إشعار الجهة المعنية رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة، حسب طبيعة النظام الإداري المتبع، و يعمل هذا الأخير على تبليغ قائمة تفصيلية تضم موضوع وشروط هذه الإتفاقيات إلى المجلس الإدارى أو مجلس الرقابة لإتخاذ القرار الأنسب، وفي هذا السياق لا يتم السماح للطرف المعني بالمشاركة في التصويت لمنح الترخيص، وهوما يعطي المصداقية والفاعلية لهذه الصلاحية بعيدا عن التأثير في القرار، ومع ذلك أثير النقاش الفقهي حول مسألة حضور المعني بالأمر من عدمه والمشاركة في مجلس الرقابة رغم عدم تصويته، حيث انقسمت الأراء إلى اتجاهين، أولها يذهب إلى عدم حضور المعني بالأمر احتراما لسرية التصويت تطبيقا للنظام الديمقراطي الذي تقتفي أثره شركة المساهمة، بينما يرى أصحاب التوجه الثاني ضرورة حضوره للدفاع عن مصالحه فقط دون تمكينه من المشاركة في التصويت[1109]، إلا أننا نرى في الرأي الصائب وهو الجمع بين الرأيين حيث يعطي اللإمكانية للمعني بالأمر بالحضور من أجل الترافع والدفاع على مصلحته بما يعود بالنفع على الجميع مع الإنسحاب في مرحلة اتخاذ القرار بالتصويت، إلا أنه برغم التقدم في شفافية الإجراء إلا أن ما يعيب على المشرع وهو انعدام أخذه بالجزاء في حالة الإخلال بمقتضيات هذه المادة لا سيما في حال عدم إبلاغ المجلسين بالأمر وهو ما يجعل هذه المقتضيات محط سؤال التفعيل..؟

المطلب الثاني: المقاربة الزجرية والمؤسساتية كاليات ردعية لتضارب المصالح

من خلال هذا المحور سنعمل على تناول تفعيل المقاربة الزجرية والتدخل المؤسساتي من خارج بنية الشركة لتفعيل الحكامة التدبيرية لشركات المساهمة وكيفية مساهمتها في مكافحة والحد من تضارب المصالح، وذلك من خلال التطرق للجانب الزجري بتناول الجرد لكل الأفعال المغذية لتضارب المصالح وكذا العقوبات المرصودة لها في قانون شركة المساهمة في (الفقرة الأولى)، على أن يتم تبيان البعد الردعي للتدخل المؤسساتي من خارج اجهزة الشركة والمتمثل في مؤسسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمؤسسة القضائية في (الفقرة الثانية).

- المقتضيات الرئيسية لهذه الإتفاقيات ولاسيما بيان الأثمنة أو التعرفات المطبقة والعمولات المتفق بشأنها واجال الأداء المشار إليها في الإتفاقيات والفوائد المنصوص عليها والضمانات المخولة وطبيعة ومبلغ وكيفيات منح المكافآت الإستثنائية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 55 أو في المادة 93 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، وعند الإقتضاء كل البيانات الأخرى التي تسمح بإخبار المساهمين بمحتوى الإتفاقات القادمة.

- أهمية التوريدات المدفوعة أو الخدمات المقدمة وكذا مجموع المبالغ المؤداة أو المقبوضة خلال السنة المالية تنفيذا للإتفاقيات والإلتزامات المشار إليها في المادة 59 أو في الفقرة 3 من المادة 97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

1109 محمد طيفوري، تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد 04، صيف/خريف 2014، ص 143.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الأولى: الأفعال الجرمية لتضارب المصالح والعقوبات المقررة لها

يعتبر تضارب المصالح من الإشكاليات الجوهرية التي تواجه شركات المساهمة، حيث تتأثر عملية صنع القرار من داخل دواليبها مما يضعف نزاهة القرار الإداري وكذا حماية المصالح من داخلها، ويتجلى هذا التضارب من خلال ممارسات قد تمس بمبدأ الشفافية والحياد، ويهدد تماسك واستمرارية الشركة وحماية حقوق المساهمين، خاصة الأقلية منهم، حيث تتقاطع المصالح الشخصية لمسيري الشركة أو المساهمين ذوي النفوذ مع المصلحة الإجتماعية للشركة.

وبخصوص شركات المساهمة، فإن الأفعال المجرمة والعقوبات المقرونة المتعلة بتضارب المصالح فهي متعددة والمتمثل في:

أ- استعمال السلطة بشكل سلبي واستغلال النفوذ

حيث عمل المشرع على محاصرة الأفعال والإنحرافات من داخل شركة المساهمة، ويظهر فاعليته في زجر كل الافعال التي تبرز مظهر تضارب المصالح لكل ما من شانه الإضرار بالمصلحة الإجتماعية للشركة مقابل أطراف أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 384 من قانون شركة المساهمة أنه " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 الى 1.000.000 درهم أو باحدى هذه العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة: .....

1-.....

.....

4- الذين استعملو بسوء نية من السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الإقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."[1110]

ب- إساءة استعمال أموال الشركة بسوء نية:

مما لاشك فيه أن التدبير والتسيير الجيد مرده التسيير الأمثل لأموال الشركة ، وذلك من خلال استثمار هذه الأموال بالشكل الأنسب من طرف الجهاز الإداري الذي يتمتع بسلطة التدبير والتسيير ، إلا أن الانسان لا يخلو من أطماع نفسية ورغبة شخصية قد تدفعه إلى استغلال موقعه والعمل على استعمال أموال الشركة بما يخدم مصالحه الشخصية، وحفاظا على الذمة المالية للشركة من أي استغلال ممكن أن تتعرض له من طرف أجهزة التسيير فقد عمل المشرع على تجريم أي استغلال أو إساءة استعمال أموال هذه الأخيرة بشكل غير مسؤول مستغلا موقع التسيير، وتعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركة الأكثر شيوعا مقارنة مع جرائم التسيير الأخرى، والمشرع المغربي كباقي التشريعات عمل على زجر هذه الجريمة بما يعزز ويحصن الشركات من التلاعبات حيث نص على " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 100.000 الى 1.000.000 درهم أو باحدى هذه العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة: .....

1-.....

.....

3- الذين استعملوا بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركةأو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛...."[1111]

ت- استغلال المعلومات الداخلية للشركة

كل شركة يتم تسييرها وتدبير شؤونها من خلال جهاز التسيير والمتمثل في جهاز التسيير لشركة المساهمة، سواءا بشكله الكلاسيكي والمتمثل في مجلس الإدارة أو النمط الحديث والمتمثل في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، حيث يعتبر ربان السفينة من

1110 المادة 384 من قانون شركة المساهمة.

1111 المادة 384 من قانون شركة المساهمة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

خلال تنزيل القرارات على أرض الواقع وهو ما يضمن استمراريتها وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية من خلال تنزيل القرارات والإستراتيجيات، إلا أنه من خلال تدبير وتسيير شؤون الشركة يصبح لدى هؤلاء اطلاع تام بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بهذه الشركة وهو ما يمثل العلبة السوداء لها، وكل استغلال لأسرارها أو إفشاؤه للأغيار سواءا بشكل مباشر او غير مباشر فإن من شأنه أن يرتب منافسة غير مشروعة للشركة[1112].

يعتبر انحراف أو استغلال هذه المعلومات لأطراف خارجية أو يستغلها لنفسه أحد أبرز مظاهر تضارب المصالح داخل الشركات، خاصة تلك المدرجة في سوق البورصة، حيث يصبح البعض مطلعا على معلومات لم يتم الإفصاح عنها بعد للرأي العام، قد تؤثر بشكل مباشر على قيمة الأوراق المالية للشركة.

كما يتم كذلك تفعيل البعد الزجري باللجوء إلى القضاء من أجل زجر المخالفات المتعلقة بتضارب المصالح المرتبطة باستغلال المعلومات المتميزة الداخلية بما يضر الشركة أو يخدم أجندات ومصالح خاصة لفئة في ضرب التكافؤ سواءا بين جميع المساهمين أو المستثمرين وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 42 من القانون المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيث نصت على " .....، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف درهم (200.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ث- <u>فعل توزيع الأرباح الوهمية</u>

يعد الحصول على الربح من الأهداف الأساسية لكل تكتل للمساهمين في هذا الكيان المعنوي، إذ يعد تحقيق الأرباح هو مكمن التميز بين الشركة وبعض النظم المشابهة الأخرى[1113]، إلا أن هذا الامر قد يتم بمنطق يضر بالشركة وفي وضعية تستغل فيها ثقة المساهمين إلى حد العمل على توزيع أرباح وهمية بما يضع الشركة في وضع مالي غير سليم ، وهذا الأمر قد يتم باستغلال موقع المسؤولية والإرتكان إلى تعسف الأغلبية تلبية لمصالحها الخاصة في استغلال تام لقوتها ومركزها القانوني من داخل الأجهزة، وهو العمل على توزيع أرباح مبالغ فيها مما يسهم في إفراغ سيولة الشركة، وهذا يعتبر تضاربا بين مصالح الأغلبية وموقعها التقريري، وهو ماتم تجريمه وإقرار البعد الزجري بالتنصيص عليه في المادة 384 أنه " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1- ا لذين وزعوا، عن قصد، على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو باالعتماد على جرود تدليسية؛..."

يتضح من خلال استعراض الأفعال الجرمية المرتبطة بتضارب المصالح والعقوبات المقررة لها، أن المشرع نحى إلى المقاربة الزجرية كالية للحد من تضارب المصالح وارتكانه للبعد الزجري رغم الجهات الرافضة لذلك، وذلك سعيا منه لحماية شركة المساهمة باعتبارها فاعلا قويا في المنظومة الإقتصادية وضمان نزاهة وشفافية تدبيرها، غير أن فعالية هذه المقتضيات القانونية تظل رهينة بحسن تفعيلها على أرض الواقع، سواءا من خلال القناعة التامة من داخل مكونات الشركة وكذا نجاعة الرقابة القضائية، بما يحقق الردع والحد من هذه الظاهرة وزياد الثقة في معاملات الشركة لدى العموم.

الفقرة الثانية: التدخل المؤسساتي لمكافحة تضارب المصالح

تعتبر المؤسسات الخارجية عن شركة المساهمة والمتدخلة في حياتها من الاليات الفاعلة في تعزيز الحكامة لهذه الأخيرة حيث تعتبر من الركائز الأساسية لضمان الشفافية في تسيير الشركة، باعتبارها اليات رقابية من خارج البنية التظيمية للشركة، حيث تسهم في محاربة وتدليل النزعة المصلحية المغدية لمظاهر تضارب المصالح، هذه المؤسسات الممثلة في الهيئة المغربية لسوق الراسميل والتي سنتناولها في (أولا) على أن نتناول المؤسسة القضائية في (ثانيا)، فهذه الاليات تعد من الوسائل الخارجية عن بنية الشركة والتي تسهم في حماية المصالح المتداخلة والعمل على توازنها لتدعيم الثقة وتقويتها في الفاعل الأقتصادي.

1112 علال فالي، الشركات التجارية -الجزء الاول المقتضيلا العامة-، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019، ص 332-333.

1113 أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الخامس، النظرية العامة للشركات التجارية وشركات الأشخاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017، ص 62.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا - الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تعتبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل كمؤسسة فاعلة في الحقل الاقتصادي، هذه المؤسسة وإن كانت لا تنتمي للبنية الداخلية للشركة، إلا أنه ومن خلال المقتضيات التي تضمنها قانون شركة المساهمة والقوانين الأخرى المنظمة لتصرفاتها واعتبارا لهذا الشخص المعنوي وأهميته في الحقل الاقتصادي، أصبح لها أدوار مهمة في تصحيح الوضع من داخل هذا الكيان والعمل على حماية توازن المصالح من داخله لحماية المصلحة الاجتماعية لها.

تعد مؤسسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي أنشأت بموجب الظهير رقم 1-13-21 بتنفيذ القانون رقم 12-42 كهيئة تنظم سوق الرساميل[1114]، بصفتها مؤسسة عمومية ساهرة على تأمين الشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى أخبار المستثمرين، والتحقق من المعلومات المقدمة إلى المكتتبين[1115]، ذلك الجهاز الساهر على المساواة بين المتعاملين من داخل سوق الرساميل، والضرب على يد كل من يستغل المعلومات المقدمة بشكل غير متكافئ في استغلال لوضعية أحدهم من داخل شركات المساهمة[1116]، خصوصا تلك الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب في اسهمها وسنداتها، حيث عمل المشرع على التنصيص في المادة 5 من ذات القانون بضرورة تحرير بيان معلومات وفق الكيفية التي تحددها هذه الهيئة، هذا البيان الذي كان محط اهتمام المشرع بشكل تفصيلي من خلال إحالته في مختلف تفاصيله على الدوريات التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل[1117] ، ولاشك بأن تكليف هذه الأخيرة يجعلها بكثابة دركي السوق المالي بالمغرب من خال مهامه الرقابية والتي تتم بطريقة قبلية المتمثلة في احتكاره لسلطة التأشير على بيان المعلومات وقد تكون لاحقة لعملية النشر[1118]، وهو الأمر الذي عززه **المشرع بحماية قانونية من خلال المادة 42[1119] من القانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حيث تم التنصيص على " كل شخص يحصل أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواءا بصورة مباشرة أوبواسطة شخص اخر.....** "، ويعمل رئيس الهيئة على إحالة المخالفات على وكيل الملك المختص التي تعاينها هذه المؤسسة أو تطلع عليها.

إن الهيئة تعمل على الحرص من أجل توفير المعلومات اللازمة في سوق الرساميل بشكل متكافئ بين جميع المستثمرين من نشر المعلومات والإفصاح عنها بقواعد صارمة دون استغلال للمعلومات الداخلية من قبل منتسبي شركة المساهمة سواءا مسيري الشركة أو المساهمين الكبار فيها، كما جرم المشرع كل شخص يطلع الغير خارج الإطار العادي لمهنته أو مهامه على معلومات

1114 حسب المادة 14 و 19 من القانون 43.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل فإنها تتألف حسب منطوق المادة 14 من:

- المجلس الإداري والذي يتألف بالإضافة إلى رئيس المجلس من : ممثلين عن الإدارة من ذوي الإختصاص / ممثل عن بنك المغرب يعين بصورة قانونية من قبل والي بنك المغرب / ثلاث شخصيات تعين بصفة شخصية من طرف الإدارة بالنظر إلى كفاءتهم ونزاهتهم في الميدان القانوني والمالي.
- المجلس التأديبي والذي يتألف من : رئيس المجلس والذي يعين من قضاة المملكة / عضوين دائمين / شخصين يتم تعيينهما بصفة شخصية ، بعد عملية انتقاء بناء على سيرهم الذاتية من لدن مجلس ادارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

1115 محمد الناصري، الحكامة في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولاي عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية والشريعة والتدبيربفاس، السنة الجامعية 2023-2024، ص 371

1116 عبدالكريم ازريكم، بدر اسريفي، حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح، مقال منشور بمجلة المقالات الدولية، العدد 09 مزدوج يناير و فبراير 2026، ص 32.

1117 اسماعيل رزوق، الشفافية في شركة المساهمة دراسة تحليلية ووظيفية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2020-2021، ص 61

1118 عبد الرحمان السباعي، مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2020-2021، ص 358.

1119 المادة 42 من قانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

متميزة[1120] وهو ما يحارب كذلك استغلال المعلومات من قبل الغير في استغلال للموقع الوظيفي لأحدهم من أجل كسب ربحي شخصي لهذا الاخير والذي يعد مظهرا فاضحا لتضارب المصالح.

ثانيا - المؤسسة القضائية

إن الشركات التجارية غير قادرة على العمل في غير تنظيم قانوني سليم من خلال الأدوار المهمة التي نتضطلع عليها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي، فمؤسسة القضاء نظرا للدور الذي أصبحت تضطلع به لحماية الاقتصاد أعطيت لها أدوار جديدة تدخلية بعيدا عن الدور الكلاسيكي[1121]، فمن خلال كل التصرفات والنزاعات التي من شانها أن تنشأ بين متدخلي شركة المساهمة فإن القضاء كجهة فصل للنزاع تعد من المؤسسات أو الاليات التي تعمل على الفصل فيها بغية حماية الشركة والشركاء مع تحقيق التوازن في المصالح من داخلها، وبالتالي فإنه يعتبر ركيزة أساسية وجوهرية لتفعيل الحكامة الجيدة والحد من تضارب المصالح من خلال ضمان فعلية القوانين والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون شركة المساهمة.

ويعتبر جهاز القضاء كجهة رقابية على شرعية القرارات المتخدة، فالأمر يتعلق بمؤسستين الأولى متعلقة برئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، حيث مكن المشرع كل من تضرر من عمليات التسيير التي تشتم منها رائحة تضارب المصالح اللجوء لهذه المؤسسة أولا لطابعها الإستعجالي وثانيا لاعتبارها الوقائي، حيث الملاحظ أن تدخل هذا الأخير في أعمال التسيير والإدارة هو بمثابة إجراء حمائي ووقائي من أن تقع أعمال الشركة تحت تصرفات قابلة للإبطال[1122] .

من خلا المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون شركة المساهمة يتضح أن المشرع زاد من تكريس تدخل القضاء في حياة الشركة من خلال مؤسسة رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات كالية مؤسساتية تصبو إلى حماية الشركة من كل ما من شأنه الإضرار باستمراريتها، خصوصا في القرارات التي تضر بالشركة وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 116[1123] حيث مكن المشرع لكل متضرر من تعسف الأغلبية أو جهاز التسيير من عدم عقد اجتماع الجمعية العمومية حماية لمصالحها وإضرارا بالأقلية من المساهمين، وذلك من خلال تعيين وكيل يقوم بإتمام الإجراءات القانونية المطلوبة، زيادة على ذلك عمل المشرع على تعزيز بعد الشفافية من خلال مكنة الإعلام والتي أصبحت من الإلتزامات الضرورية على جهاز التسيير، حيث كانت السرية هي السمة الطاغية على أسرار الشركة وكان الجهاز التدبيري هو صاحب المعلومة وبالتالي تتقوى سلطته اتجاه باقي المساهمين، الشيء الذي انعكس في العديد من

1120 المعلومات المتميزة كما تم تعريفها وفق الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل وهي: يراد بالمعلومات المتميزة كل معلومة مازال الجمهور يجهلها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بواحد أو أكثر من المصدرين للأدوات المالية أو بواحد أو أكثر من الأدوات المالية والتي إن علمت من لدن الجمهور يحتمل أن يكون لها تأثير على سعر الأدوات المالية المعنية أو المتصلة بهذه الأخيرة.

1121 محمد عنبر، رقابة القضاء على أعمال الإدارة والتسيير في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2011، ص 25

1122 محمد عنبر، رقابة القضاء على أعمال الإدارة والتسيير في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2011، ص 295.

1123 المادة 116 والتي نصت على: **يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:**

1مر اقب أو مر اقبو الحسابات؛

2-وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفت ه قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهمين يمثلون مالا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

3- المصفون؛-

4- المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مر اقبة الشركة؛

5- مجلس الرقابة- .

لا يحق لمر اقب أو لمر اقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية.

في حالة تعدد مر اقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال.

وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مر اقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة ورئيس مجلس الإدارة الجماعية بصورة قانونية .ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة على انعقاد الجمعية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحالات من خلال انحراف هذا الجهاز في ممارسته وتغليب المصلحة الذاتية لأعضائه، وهنا أصبح حق الإستعلام والإطلاع محميا بضمانة اللجوء لمؤسسة رئيس المحكمة بغية الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بجدول الأعمال وكافة البيانات حتى يكون على بينة من كل ما يقع داخل الشركة، الشيء الذي يضيق الخناق على من له المصلحة في تمرير مصالح ذاتية، هذه الإمكانيات كلها تعزز بعد الشفافية من خلال تدخل الجهاز القضائي لكي يضمن حق الإطلاع على كل القرارات والأمور التدبيرية، وتتمة لذلك فقد مكن المشرع في إطار تتبع المساهمين لعمليات الشركة ومراقبة مصالحهم اللجوء لرئيس المحكمة قصد تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير وهو ما نصت عليه المادة 157 [1124] من قانون شركة المساهمة، وهو الأمر الذي يعطي ضمانة لكل متضرر من ما يراه محط شبهة تضارب مصالح أو عملية تضر بالمصلحة الإجتماعية للشركة اللجوء لرئيس المحكمة قصد التحقق من هذه العمليات.

هذا التدخل الرئاسي للمحكمة يعد ضمانة والية حمائية رغم سطحية تدخلها وذلك انسجاما وعدم الدخول في خضم النزاعات التي تطرأ بين الشركاء، هذا التدخل يدخل في إطار تكميلي ووقائي تفاديا لسقوط الشركة في أعمال وإجراءات يترتب عليها البطلان وبالتالي فهذا التدخل هو صمام أمان[1125].

أما المؤسسة الثانية وهي قضاء الموضوع حيث يمكن اللجوء إليها لكل متضرر من القرارات التي تتسم بمظاهر تضارب المصالح، منها ما هو متعلق باستغلال موقع التسيير، حيث مكن المشرع المحكمة بالتدخل من خلال أن تأمر الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والتصرفات والتي عادت بالنفع والأرباح بإرجاعها إلى الشركة وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 353 مكرر في فقرتها الأولى. زيادة علي فعالية وتدخل الجهاز القضائي في الحد من تضارب المصالح فقط أعطيت له مكنة التدخل من خلال الإتفاقات التي لم تتم وفق المسطرة أو المقتضيات المنصوص عليها في المواد 56 و المادة 95 حيث تم التنصيص في المادة 61[1126] بخصوص القرار الصادر في شركة ذات مجلس الإدارة والمادة 99[1127] بخصوص قرار في شركة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة من قانون شركة المساهمة على إمكانية إبطال كل الإتفاقات المنجزة بدون سابق ترخيص ترتب عنها ضرر للشركة وذلك باللجوء إلى القضاء لإبطال القرار، إلا أن المشرع ولضمان استقرار المعاملات جعل لهذه المكنة حيز زمني لتفعيل هذه الدعوى، وعمل على تسقيف إثارتها وجعلها تتقادم في ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ إبرام الإتفاق[1128]، مع إمكانية تفادي الإبطال عن طريق إثارة الأمر في الجمعية العامة من قبل مراقب الحسابات عن طريق تقرير يعرض فيه الملابسات والظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص، مع إعطاء الحق في إثارة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر المتسبب للشركة كحق أصيل لمنتسبيها، وهو ما أكده المشرع كذلك من خلال منح مكنة اللجوء لمؤسسة القضاء لتصحيح الوضع من خلال بطلان كل القرارات التي تتخذ في غياب مراقب الحسابات تبعا لتقريره الخاص، حتى وإن كان هناك تواطؤ بين جهاز التسيير والجمعية العامة للمساهمين في حالة تعسف الأغلبية في تمرير ما تراه في مصلحتها، وذلك بغية تحقيق نوع من الحصانة والحماية لكل اتفاق مبرم من النزعة الذاتية وتحقيق المصلحة العامة للشركة من خلاله.

1124 المادة 157 الي نصت على: يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وسلطاته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونين للشركة إلى الجلسة استدعاء قانونيا.

يحدد الأمر الاستعجالي كذلك إن اقتضى الحال، أتعاب الخبير أو الخبراء بصورة مؤقتة، ولا يتم أداء الأتعاب إلا عند انتهاء مهمة الخبراء إما من طرف الشركة أو من طرف المساهمين الذين طلبوا إجراء الخبرة إذا تبين أن للطلب طابعا تعسفيا وأنه يهدف إلى الإضرار بالشركة.

يوجه هذا التقرير إلى مقدم الطلب وإلى مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة وكذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات .ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفقا بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

1125 محمد عنبر، رقابة القضاء على اعمال الادارة والتسيير في الشركات التجارية، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2011، ص 309.

1126 المادة 61 من قانون شركة المساهمة.

1127 المادة 99 من قانون شركة المساهمة.

1128 عبدالكريم ازريكم، بدر اسريفي، حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح، مقال منشور بمجلة المقالات الدولية، العدد 09 مزدوج يناير وفبراير 2026، ص 33.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الخاتمة

صفوت القول من خلال دراستنا لهذه الورقة البحثية، فإن كانت مظاهر تضارب المصالح يمكن إثارتها من داخل شركة المساهمة، فإن الأمر يقتضي الحاجة معها التصدي لها من خلال اليتين أساسيتين، المقاربة الوقائية من خلال الاليات الوقائية المتمثلة في تقوية البنية التنظيمية من خلال فصل السلط بينها وتعزيز المؤسسات الفاعلة من داخلها، زيادة على تنظيم قانوني لبعض الأمور التي ترجع فيها الإرادة للشركاء كالاتفاقيات المنظمة حرصا على الذمة المالية للشركة وحماية مصالح كافة المتدخلين في الشركة، والالية الثانية وهي المقاربة الزجرية والتدخل المؤسساتي الخارجي وما ينتج عنه من تضييق وحد لتضارب المصالح، إلا أنه بالرغم من التأطير القانوني المتقدم فلا زال في حاجة إلى التنزيل الفعال والأمثل مع الحرص على تعزيز هذه الاليات وتقوية الضمانات، وهو ما يستوجب عدة أمور منها:

- التنصيص على إجبارية تعيين المتصرف المستقل في شركات المساهمة بكافة أنواعها للدور الإيجابي من داخلها وما يعزز وجودها من منسوب الثقة للمستثمرين وكذا عقلنة اتخاد القرارات من داخل الأجهزة، مع العمل على تحديد الحد الأدنى من عدد هذا الجهاز بشكل دقيق بدل تحديد الحد الأقصى تفاديا لكل تنزيل غير سليم لهذا المقتضى المهم.
- بخصوص الاتفاقيات الإستثنائية المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية ، يجب العمل على تدقيق المقتضئ وأجرأته بما يسمح للمعني بالأمر الحضور من أجل الترافع على مصلحته بما يراها مناسبة للجميع مع الإنسحاب في مرحلة اتخاد القرار بالتصويت، الشيء الذي سيعطي الأثر الإيجابي لكلا الطرفين مع تضمين النص القانوني للجزاء البطلان لكل اتفاق أخل بالمسطرة المتضمنة للأمر.
- تعزيز حالات التنافي من داخل شركة المساهمة بما يعزز الأداء الوظيفي دون تأثير سلبي يضعف الاستقلالية.

❖ **لائحة المراجع:**

➢ **كتب:**

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الخامس، النظرية العامة للشركات التجارية وشركات الأشخاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017.
- أحمد شكري السباعي ،الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي،الجزء الرابع،الادارةوالجمعيات والمراقبة والزيادة في راس المال وتخفيض راس المال والموازنة وحساب الارباح والخسائر والتوزيع، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2013.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، 1981.
- المصطفى بوزمان، حماية المصلحة الإجتماعية في شركات المساهمة، طبعة 2016، دار النشر المعرفة، الرباط
- طارق البختي، المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، طبعة الاولى، السنة 2017.
- علال فالي، الشركات التجارية -الجزء الاول المقتضيلا العامة-، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019.
- محمد عبدالغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1994.
- محمد سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلي مقارنة، الطبعة الاولى، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر، مصراته، 1985.
- محمد عنبر، رقابة القضاء على اعمال الادارة والتسيير في الشركات التجارية، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، 2011

➢ **الأطروحات والرسائل:**

- اسماعيل رزوق، الشفافية في شركة المساهمة دراسة تحليلية ووظيفية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2020-2021.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- انس الشتيوي، دور النيابة العامة في مجال الأعمال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019-2020.
- عبداله عبدالوهاب عبدالرزاق، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2017-2018.
- عبدالرحمان السباعي، مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2020-2021.
- رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجا-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- رشيد فطوش، حماية الغير في شركة المساهمة- دراسة مقارنة-"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2012/2011.
- محمد الناصري ، الحكامة في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولاي عبدالله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية والشريعة والتدبيربفاس، السنة الجامعية 2023-2024.

➢ **المقالات:**

- اسماعيل رزوق، مقال " تعيين المتصرف المستقل بمجلس ادارة شركة المساهمة بين الفاعلية والمحدودية"، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وابحاث، منازعات الشركات التجارية في ضوء التوجهات الحديثة للقضاء التجاري، مؤلف جماعي محكم 1، مطبة الامنية، الرباط، 2022.
- دحو مختار، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد 64 بتاريخ يناير 2021.
- مجدوب نوال، مقال " خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الاعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02 بتاريخ 2021.
- محمد طيفوري، تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، مقال منضور بمجلة القضاء التجاري، العدد 04، صيف/خريف 2014.
- عبدالكريم ازريكم،بدر اسريفي، حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح، مقال منشور بمجلة المقالات الدولية، العدد 09 مزدوج يناير و فبراير 2026 .

➢ **التقارير:**

- تقرير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الكتعلق " تنازع الماصلح من اجل منظومة ناجعة للتأطير والمعالجة والضبط لسنة 2022.
- SCPC EN FRANCE : Les conflits d'intérêts. Rapport annuel. Paris 2004

➢ **قرار:**

- قرار الامم المتحدة رقم 59/51 بتاريخ 28 يناير 1997.

➢ **مو اقع الكترونية:**

- https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD

➢ **الدليل:**

- الدليل العملي في الحوكمة السليمة للمؤسسات التونسية.